

قرار رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن البيانات التي تشمل عليها الشهادة التي تمنحها معاهد
وهيئات التأهيل المهني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة ٢٧ والتي تمنحها المعاهد
والهيئات المهتمة بتوفير خدمات التأهيل المهني طبقاً للأنموذج المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

(د) عضو تختاره اللجنة المختصة من بين الموظفين الفنيين بها
وبالجهات الحكومية الأخرى .

(هـ) مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المختص بالتأهيل المهني
أو مندوب المراقبة المختص بذلك .

(و) مندوب عن اتحاد الصناعات .


ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء من بينهم
رئيس اللجنة والطبيب .

مادة ٣ - تختص اللجان المشكلة طبقاً للسادة السابقة أيضاً باعتماد
شهادات التأهيل المهني للعاجزين الذين تم تأهيلهم بالمعاهد والهيئات
المنوه عنها بالمادة الأولى ولهذا اللجان أن تستعين بالجهة الفنية المختصة
بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية الأخرى والأهلية
في سبيل دراسة مقتضيات الأعمال والوظائف لتقرير ملائمة حالة
العاجز لها .

مادة ٤ - يجوز للجان المذكورة أن تقبل طلبات العاجزين الذين يتم
تأهيلهم أو إعدادهم للعمل عن طريق هيئات أو معاهد أخرى خلاف
الهيئات المعتمدة طبقاً لهذا القرار أو يتقدمون لتقرير قدراتهم لتيسير
تخديمهم طبقاً لأحكام القانون وتقوم اللجنة في هذه الحالة بتقرير حالة العجز
والتحقق من انطباق تعريف العاجز الوارد بالقانون على الطالب ثم تمنحه
الهيئة أو الجهة المختصة شهادة التأهيل للأعمال أو الوظائف التي يصلح لها
بعد استكمال تأهيله من صلاحيته .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح



نموذج

الشهادة التي تمنحها المعاهد والهيئات المختصة بتوفير خدمات التأهيل المهني

اسم الهيئة أو الجهة	رقم القيد بسجل الموهاب	التاريخ
عنوان السكن	رقم البطاقة الشخصية وجهة إصدارها	النوع
معرفة القراءة والكتابة	مدير	السن
المؤهلات العلمية	محافظة	مدينة
وصف حالة العجز بالتفصيل	مدير	مدينة

الأعمال والوظائف التي يصلح للعمل بها ولا تتعارض مقتضياتها بعد تأهيله مع حالة العجز
هذه الشهادة بناء على قرار لجنة التأهيل الصادر في

تصلح هذه الشهادة للاتحاق بالأعمال الواردة بها لمدة ستة من تاريخ إصدارها إلا إذا تجددت من الجهة التي أصدرتها فتصلح لمدة ستة أخرى .

خاتم الهيئة أو الجهة توقيع الطبيب توقيع مقرر اللجنة

قرار رقم ١٤٠

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن الطلب الذي يقدم من العاجزين لقبولهم في معاهد ومؤسسات التأهيل المهني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ ، ٣٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - يكون الطلب المقدم من العاجزين لقبولهم بمعاهد ومؤسسات التأهيل المهني طبقاً للنموذج المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

صورة شمسية

٦×٦

نموذج

طلب تأهيل مهني للماجرين

الجهة المقدم اليها الطالب _____ السن _____
اسم الطالب _____
المهنة _____
عنوان السكن _____
رقم البطاقة الشخصية وجهة إصدارها _____
حالة المعجز وسببه وطريقته _____
تاريخ الطلب _____

توقيع

فرار اللجنة

وصف حالة المعجز _____
قررت لجنة التأهيل بعد الاطلاع على البحث الذي أجرى عن حالة الطالب المنقذة بتاريخ / /
قبول _____ الطالب للتأهيل في _____ طبقا لتعريف الماجرين طبقا
عدم قبول _____

لما جاء بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

توقيع مقرر اللجنة

توقيع طبيب اللجنة